

## قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ١٦٣٥ لسنة ٢٠٠٢

وتعديلاته بالقرار رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٣ بشأن القواعد والإجراءات المنظمة

### للسماح المؤقت ورد الضرائب والرسوم الجمركية

رئيس مجلس الوزراء

بعد الإطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون الجمارك الصادر بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ ، وعلى القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ في شأن الاستيراد والتصدير ، وعلى القانون رقم ١٥٥ لسنة ٢٠٠٢ بشأن تنمية التصدير ، وبناء على ما عرضه وزير التجارة الخارجية ووزير المالية .

قـرر :

( المادة الأولى )

يعمل بقواعد وإجراءات نظام السماح المؤقت ورد الضرائب والرسوم الجمركية المرفقة .

( المادة الثانية )

يلغى كل حكم يتعارض أو يخالف القواعد والإجراءات المرفقة .

( المادة الثالثة )

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ويعمل به اعتبارا من اليوم التالي لتاريخ نشره .

رئيس مجلس الوزراء

( دكتور / عاطف عبيد )

صدر برئاسة مجلس الوزراء في ١٤ رجب سنة ١٤٢٣ هـ —

الموافق ٢١ سبتمبر سنة ٢٠٠٢ م

## القواعد والإجراءات

### المنظمة لسماح المؤقت ورد الضرائب

### والرسوم الجمركية

### الفصل الأول

### إدارة نظامي السماح المؤقت ورد الضرائب والرسوم الجمركية

### ورسوم الخدمات

#### مادة (١)

تنشأ وحدة مركزية بوزارة المالية من ممثلين لمصلحة الجمارك والهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات تخضع لإشراف وزير المالية بالاشتراك مع الوزير المختص بالتجارة الخارجية ويكون رئيسها من خبراء وزارة المالية ونائب رئيسها من خبراء الوزارة المختصة بالتجارة الخارجية .  
ويصدر بتشكيل الهيكل التنظيمي لهذه الوحدة واختصاصات العاملين بها قرار من رئيس مجلس الوزراء بناء على عرض وزير المالية بالاتفاق مع الوزير المختص بالتجارة الخارجية .  
وتختص هذه الوحدة بما يأتي :

- وضع نظام متطور لحفظ البيانات والمعلومات الخاصة بنظامي السماح المؤقت ورد الضرائب والرسوم الجمركية .
- استلام ومراجعة وحفظ الضمانات بكافة أنواعها المقدمة من أصحاب الشأن أو المحالة إليها من الوحدات الفرعية بعد إضافتها على حساب المتعامل .
- استلام وحفظ تقارير الجهات المعنية الخاصة بنسب الهالك والتي ترد إليها مباشرة أو التي تحال إليها من الوحدات الفرعية .
- تخصيص ورد الضمانات فور انتهاء الغرض منها في ضوء التسوية التي تمت بالوحدات الفرعية .
- بحث أية مشاكل تعرض عليها أو تحال إليها من الوحدات الفرعية والبت فيها .
- وضع ضوابط رد الضرائب والرسوم التي ينص عليه القانون على ردها والبت في المشاكل التي تعرض عليها أو تحال إليها من الوحدات الفرعية .
- متابعة نتائج تطبيق النظام ومدى تأثيرها على تنمية الصادرات .
- الإشراف والتوجيه ومتابعة الجرد السنوي للوحدات الإنتاجية والذي يقام تحت إشراف مصلحة الجمارك وفقاً لأحكام المادة (٩٨) من قانون الجمارك .
- رفع تقرير ربع سنوي لتقييم الأداء ويعرض على وزير المالية والوزير المختص بالتجارة الخارجية .

#### مادة (٢)

تنشأ الوحدات الفرعية في الموانئ والمنافذ البحرية والبرية والجوية ، ويتم الاتفاق بين وزير المالية والوزير المختص بالتجارة الخارجية على أماكن تلك الوحدات في المنافذ المشار إليها وعلى اختيار رؤساء ونواب الوحدات الفرعية ، كما يصدر بتشكيل الهيكل التنظيمي واختصاصات الوحدات قرار من رئيس مجلس الوزراء بناء على عرض وزير المالية والوزير المختص بالتجارة الخارجية

وتختص الوحدة بما يأتي : -

- النظر في الطلبات التي تقدم من المستوردين والمصدرين للاستفادة من نظامي السماح المؤقت ورد الضريبة وقبول القيد في سجل المتعاملين في هذين النظامين .
- استيفاء إجراءات الصادر والوارد بالنسبة لنظام السماح المؤقت .
- استلام الضمانات بكافة أنواعها من المتعاملين بنظام السماح المؤقت .
- إتمام إجراءات التسوية والتخصيم على الضمانات الخاصة بنظام السماح المؤقت .
- إتمام إجراءات رد الضرائب والرسوم الجمركية على ما يتم تصديره تحت نظام رد الضرائب (الدروباك)

ويتبع رؤساء الوحدات الفرعية الوحدة المركزية في جميع المسائل الفنية، ولا يجوز إصدار تفسيرات أو تعليمات ذات طابع فني يتصل بتنفيذ أحكام هذا القرار، إلا بعد موافقة وزير المالية والوزير المختص بالتجارة الخارجية بناء على عرض رئيس الوحدة المركزية.

## الفصل الثاني

### نظام السماح المؤقت

#### مادة ( ٣ )

يقصد بنظام السماح المؤقت الإعفاء بصفة مؤقتة من الضرائب الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم لما يتم استيراده من مواد أولية وسلع وسيطة بقصد إجراء عمليات تصنيعية عليها ومن مستلزمات إنتاج السلع المصدرة ومن الأصناف المستوردة لأجل إصلاحها أو تكملة تصنيعها ثم تصديرها ، وتعفى هذه المواد والسلع والمستلزمات والأصناف من القواعد الاستيرادية التي تنظمها لائحة القواعد المنفذة لأحكام القانون رقم (١١٨) لسنة ١٩٧٥ في شأن الاستيراد والتصدير .

#### مادة ( ٤ )

يشترط للتمتع بالإعفاء المنصوص عليه في المادة السابقة ، ما يأتي :

- أولا : إيداع تأمين أو ضمان بقيمة الضرائب والرسوم بأي صورة من الصور الآتية منفردة أو مجتمعة :
- ضمان نقدي .
- ضمان مصرفي .

- ضمان أصول المنشأة بواقع ٨٠% من صافي حقوق الملكية للمنشأة وفقا لتعريف الجهاز المركزي للمحاسبات ، وفقا لتقرير أحد مراقبي الحسابات الذين تضمهم قائمة يصدر به قرار من وزير المالية والوزير المختص بالتجارة الخارجية .

- تعهد شخصي من المنشآت التي تعمل بنظام التصدير لمدة لا تقل عن ثلاث سنوات سابقة على تقديم طلب استخدام هذا النظام ويشترط ألا يكون مقدم التعهد قد ارتكب أية مخالفات السماح المؤقت ؛ ويسمح لهذه المنشآت بتقديم التعهد في حدود لا تجاوز ٢٠% من أعلى قيمة لصادراتها خلال أية سنة من السنوات الثلاثة السابقة .

ويجوز استخدام الرصيد المتبقي من خطابات الضمان المودعة بالوحدة عن عمليات سابقة فى ضمان المستحقات عن بضائع أخرى واردة بهذا النظام كما يجوز تقديم ضمان عن الكميات المتبقية من البضائع في حالة التصدير الجزئي مقابل استرداد الضمان الأصلي .

ثانيا : يلتزم المصدر بالتصدير أو البيع إلى الجهات المعفاة أو التصرف فيها وفقا للقواعد المنظمة لهذا الشأن خلال سنتين من تاريخ الإفراج ، ويجوز إطالة هذه المدة لمدة أو لمدد أخرى بما لا يجاوز سنتين بقرار من وزير المالية أو من يفوضه ، فإذا انتهت هذه المدد دون إتمام ذلك أصبحت الضرائب والرسوم مستحقة من تاريخ دخول هذه المواد والأصناف إلى البلاد وواجبة الأداء مضافاً إليها ضريبة إضافية بواقع

٢ % شهريا من قيمة الضرائب والرسوم المستحقة عن كل شهر تأخير فضلاً على استيفاء القواعد الاستيرادية .

### مادة (٥)

تغطي الضمانات المقدمة من الوحدات الإنتاجية المستوردة ٢٥% من قيمة الضرائب والرسوم المستحقة وذلك بالنسبة للسلع المستوردة بنظام السماح المؤقت ، وبنسبة ٥٠% على الأقل بالنسبة للأقمشة تكون نصفها على الأقل ضمانات نقدية ومصرفية ، وذلك كله بالشروط الآتية :

— يكون لدى الوحدة الإنتاجية ترخيص بمزاولة النشاط وبدأت في الإنتاج لمدة سنة مالية على الأقل ، ويثبت ذلك بتقديم صورة ترخيص المزاولة وشهادة من الجهة المشرفة على النشاط .

— أن تكون الوحدة مقيدة في السجل التجاري .

— أن يكون لدى الوحدة ملف ضريبي أو أن تكون متمتعة بإعفاء ضريبي .

وتسجل هذه البيانات عند بداية التعامل بنظام السماح المؤقت وفي حالة استيراد السلعة لأول مرة .

وفي غير ذلك من الأحوال يتعين أن تكون الضمانات المقدمة من الجهة المستوردة ضمانات تغطي كامل قيمة الضرائب والرسوم المستحقة على السلع المستوردة بنظام السماح المؤقت على أن يكون نصفها ضمانات نقدية أو مصرفية .

### مادة (٦)

تتبع الإجراءات التالية بالنسبة إلى السلع الواردة بنظام السماح المؤقت :

أولاً : يقوم صاحب الشأن أو من ينوب عنه باستيفاء شهادة الإجراءات الجمركية ويسلمها إلى الوحدة الفرعية المختصة ، مرفقا به :

— أذن التسليم .

— صورة أصلية من بوليصة الشحن ( غير ضوئية ) .

— الفاتورة باللغة الإنجليزية أو الفرنسية أو العربية .

— قائمة العبوة .

— شهادة المنشأ في حالة طاب الإعفاء من الضرائب والرسوم الجمركية على السلع الواردة من دول مبرم معها اتفاق تفضيلات جمركية .

ثانياً : تتولى الوحدة الفرعية ما يأتي :

— مراجعة الشهادة .

— تسجيل الشهادة في دفتر ٤٦ وإدخال بياناتها بالحاسب الآلي .

— تشكيل لجنة تضم ( مأمور حركة ، مأمور تعريف ، مسئول عن الفحص ) لمعاينة الرسالة وتحديد الصنف والكمية والبند الجمركي ومراجعة الأسعار وتحديد الرسوم ، حجز ثلاث عينات من كل صنف ويتم تحريزها والتوقيع عليها من مأمور الحركة ومسئول الفحص والمستورد أو مندوبه وتحفظ الوحدة بإحداها وترسل الثانية إلى مصلحة الرقابة الصناعية وتسلم الثالثة إلى المستورد أو مندوبه ويجوز بناء على طلب المستورد تحريز أكثر من عينة إضافية لاستخدامها في التصدير في أكثر من منفذ ، وفي حالة تعذر سحب عينات يتم أرفاق كتالوجات أو رسومات أصلية صادرة من المنتج تمكن من المطابقة عند التصدير .

— إدراج بيانات الصنف بالحاسب الآلي على ضوء المعاينة الفعلية لاستخدامها عند إجراء التسوية .

— إصدار أذن إفراج الوارد ( كشف استخلاص ) ويسلم إلى المستورد بعد إدراجه بالحساب الآلي بحيث يتضمن كافة بيانات الرسالة وكذا صورة من البيانات التي تم إدخالها إلى الحاسب الآلي .

— استلام الضمان ( البنكي أو النقدي ) وفي حالة وجود أرصدة ضمانات للمستورد أيا كان نوعها تقوم الوحدة بالتخصيم من هذه الضمانات .

– تقوم الوحدة بإدراج بيانات الضمانات المسلمة إليها ثم تقوم بإرسالها إلكترونياً إلى الوحدة المركزية وتسجل بيانات الضمانات على شهادة الوارد .  
– تسليم المستورد أذن إفراج الوارد ( كشف الاستخلاص ) يتضمن كافة بيانات الرسالة وكذا صورة من البيانات التي تم إدخالها إلى الحاسب الآلي .  
ويجب الانتهاء من هذه الإجراءات في مدة أقصاها أربعة وعشرون ساعة من استكمال المستورد للمستندات اللازمة ، وفي حالة عدم الانتهاء منها خلال هذه المدة ، يقوم رئيس الوحدة الفرعية بإبلاغ رئيس الوحدة المركزية بمبررات التأخير في الانتهاء من الإجراءات لاتخاذ اللازم وأعداد تقرير بذلك للعرض على وزير المالية والوزير المختص بالتجارة الخارجية .

## مادة ( ٧ )

تتبع الإجراءات التالية عند التصدير بنظام السماح المؤقت :  
أولاً : يقوم المصدر أو مندوبه باستيفاء شهادة الصادر على أن يوضح بها أرقام شهادات الوارد للأصناف الداخلة في إنتاج الأصناف المصدرة ، وتسليم الشهادة إلى الوحدة الفرعية التي تقوم بمراجعاتها وإدراجها بدفتر ( ٤٦ ) وإدخال بياناتها بالحاسب الآلي .  
ثانياً : تتولى الوحدة الفرعية بتعيين اللجنة التي تتولى المعاينة وإتمام إجراءات الصادر للرسالة على النحو الآتي : –  
– مراجعة بيانات شهادة الصادر وإدراجها في دفتر ( ٤٦ ) وإدخال بياناتها بالحاسب الآلي .  
– ويجوز تعديل بيانات شهادة الصادر دون تحميل المصدر أية غرامات أو مصروفات بسبب هذا التعديل طالما تم قبل معاينة الرسالة .  
– معاينة الرسالة ومطابقتها بالعينات المحرزة لدى الجمرك أو المصدر ( في الحالات التي سحب منها العينات ) ويعاد تحريزها بعد المعاينة .  
– مطابقة البيانات المسجلة في شهادة الصادر بالمعاينة الفعلية وفي حالة وجود أية مخالفات تطبق الأحكام الواردة بقانون الجمارك .  
– وفي حالة عدم وجود عينة محرزة مع المصدر يتم سحب عينتين من الصنف المصدر ويتم تحريزها وتسليم إحداها لصاحب الشأن وتحتفظ الوحدة بالعينة الثانية ، ويسمح بتصدير الرسالة على أن تقوم الوحدة بمطابقة العينة بعد ذلك سواء على العينة المسلمة للمصدر أو العينة المحفوظة بالوحدة الفرعية .  
– تقوم الوحدة الفرعية بإجراء أية تصحيحات على ما سبق إدخاله إلى الحاسب الآلي على ضوء المعاينة الفعلية .  
– تقوم الوحدة بتسليم المصدر أذن إفراج الصادر لإتمام إجراءات الشحن والتأشير عليها من الجمارك والتوكيل الملاحي بما يفيد تمام التصدير .  
– تسليم المصدر صورة ضوئية من شهادة الصادر معتمدة من الجمرك طبق الأصل وتكون الصورة صحيحة ومقبولة للاستخدام في أي من الأغراض التي تحتاج إلى شهادة الصادر – ضريبة المبيعات ، والرد الضريبي واستخدامات أخرى – وللمصدر الحصول على أي عدد من الصور الموثقة لشهادة الصادر دون أي أعباء مالية .

## مادة ( ٨ )

تتبع الإجراءات التالية بالنسبة إلى الرسائل المبيعة لجهات معفاة كلياً أو جزئياً من الضرائب والرسوم الجمركية والمطلوب تمتعها بنظام السماح المؤقت :

(١) يقوم صاحب الشأن أو من ينوبه باستيفاء النموذج المعد ( المرفق ١ ) لهذا الشأن بالوحدة الفرعية مرفقا به :

— فاتورة تفصيلية بالأصناف المعفاة .

— أمر التوريد .

— شهادة من الهيئة المشرفة على الجهة المعفاة المباع لها موضحا بها سند الإعفاء .

(٢) يقدم النموذج بعد استيفائه إلى الوحدة الفرعية التي تقوم بمراجعته وإدخاله بدفتر (٤٦) وإدخال بياناته إلى الحاسب الآلي .

ثانياً :

تقوم الوحدة الفرعية التي تتولى معاينة الرسالة ومطابقتها على الشهادة الصادرة من الهيئة المشرفة وفاتورة البيع وأمر التوريد .

— تقوم إدارة الإعفاءات بالقطاع الجمركي المختص بمراجعة مستندات الإعفاء وسنده والتأكد من مطابقة الأصناف المبيعة ( على ضوء المعاينة الفعلية ) لنص الإعفاء والتأشير بما يلزم على النموذج وإرساله إلى الوحدة الفرعية لإتمام الإجراءات .

— تقوم الوحدة الفرعية بتسليم صاحب الشأن شهادة معتمدة تفيد تمام البيع للجهة المعفاة والاحتفاظ بأصل النموذج لإتمام الإجراءات الرد بموجبه .

يتم إخطار الإدارة العامة لمتابعة الإعفاءات بصورة معتمدة من النموذج لأعمال شئونها .

## مادة ( ٩ )

تتبع الإجراءات التالية عند التسوية على الرسائل المصدرة بنظام السماح المؤقت أو المبيعة للجهات المعفاة وفقاً لهذا النظام :

أولاً :

يقوم المصدر بطلب تسوية إلى الوحدة الفرعية أو الوحدة المركزية على أن يحدد بالطلب البيانات الآتية :

— إقرارات الوارد المطلوب التخصيم عليها .

— إقرارات الصادر المعتمدة وبما يفيد إتمام التصدير .

— شهادة البيع للجهات المعفاة والمعتمدة من الوحدة الفرعية بعد موافقة جهات الرقابة النوعية على الصادات والواردات (١) .

— تقارير الجهات المعنية الخاصة بنسب الهالك .

ثانياً :

تقوم الوحدة فور التقدم بطلب التسوية بإتمام الإجراءات الخاصة بالتسويات :

— تقوم الوحدة فور التقدم بطلب التسوية على البيانات التي سبق تخزينها بالوحدة المركزية والتي تجمع فيها كافة البيانات الواردة من الوحدة الفرعية .

— يتم ألياً من خلال وحدة التخزين للحاسب الآلي بالوحدة المركزية استقبال البيانات المرسله ومراجعتها والتأكد من صحتها والمبالغ أو الضمانات التي يتعين ردها أو الإفراج عنها أو تسويتها .

— تقوم الوحدة المركزية بإرسال تأكيد رد أو الإفراج عن الضمانات إلى الوحدات الفرعية فور استقبال البيانات من الوحدة الفرعية .

– تقوم الوحدة الفرعية بطباعة كشف الحاسب الآلي ( أشعار) بالمبالغ أو الضمانات أو التعهدات التي سيتم ردها أو الإفراج عنها أو تسويتها وتسليم الكشف ( الأشعار) إلى صاحب الشأن بعد ختمه وتسجيله بسجل خاص ينشأ لهذا الغرض ، ولصاحب الشأن الحصول على كشف بأرصدة أدون الوارد وأرصدة ضماناته .

## الفصل الثالث

### قواعد التصرف في السلم الواردة

### بنظام السماح المؤقت في غير الأغراض التي استوردت من أجلها

#### مادة (١٠)

- يجوز التصرف في المواد والأصناف المستوردة بنظام السماح المؤقت برسم الإفراج النهائي سواء للإنتاج أو للتجارة وفقاً للقواعد الآتية :
- أ – يقوم صاحب الشأن باستيفاء إقرار الوارد رسم الإفراج على النموذج المعد لهذا الشأن على أن يحدد به الأصناف المطلوب التصرف فيها وأرقام إقرارات الوارد برسم السماح المؤقت الخاصة بهذه الأصناف مع استيفاء القواعد الاستيرادية التي تتضمنها لائحة القواعد المنفذة لأحكام قانون الاستيراد والتصدير .
- ب – يقوم صاحب الشأن بتقديم إقرار الوارد إلى الوحدة الفرعية لمراجعته وإدخال بياناته بالحاسب الآلي .
- ج – تقوم الوحدة بتعيين لجنة خلال ثمانية وأربعين ساعة للقيام بمعاينة الأصناف المطلوب التصرف فيها لتقدير والضرائب والرسوم والمصروفات المطلوب تحصيلها والتأكد من استيفاء القواعد الاستيرادية وما يفيد موافقة جهة الرقابة النوعية على الصادرات والواردات ، وفي حالة عدم استيفاء ذلك يحال المر للجهات المختصة لاتخاذ الإجراءات اللازمة في هذا الشأن .
- د – تقوم الوحدة الفرعية بعد استيفاء إقرار الوارد بتحصيل الضرائب والرسوم والمصروفات مضافاً إليها ضريبة إضافية بواقع ٢% شهرياً من قيمة الضرائب والرسوم المستحقة عن كل شهر اعتباراً من تاريخ دخول هذه المواد والأصناف إلى البلاد .
- هـ – تقوم الوحدة بتسليم صاحب الشأن إقرار إفراج نهائي عن الأصناف التي يتم التصرف فيها بعد اعتمادها وبعد موافقة جهات الرقابة النوعية على الصادرات والواردات ، على أن تحدد به الأصناف التي تم التصرف فيها وإقرار وارد السماح المؤقت (٢) .
- و – تقوم الوحدة الفرعية بإتمام إجراءات تسوية إقرار الإفراج النهائي وفقاً لذات إجراءات شهادات الصادر .

#### مادة (١١)

تلتزم الجهات التي قامت بالاستيراد بنظام السماح المؤقت أن تقوم بجرد سنوي لما تم استيراد تحت هذا النظام بإشراف مصلحة الجمارك ، على أن يتم ذلك خلال شهرين على الأكثر من تاريخ تقديم صاحب الشأن لطلب الجرد، وتخطر الوحدة المركزية بنتيجة الجرد لاتخاذ الإجراءات القانونية في هذا الشأن .

وفى حالة عدم حضور ممثل مصلحة الجمارك فى الميعاد المحدد للجرد تقوم الجهات المشار إليها بإتمام إجراءات الجرد وإخطار الوحدة المركزية بنتيجته ، وللوحدة المركزية فى هذه الحالة أن تتحقق من نتائج الجرد خلال أسبوع على الأكثر من تاريخ إبلاغها .  
وفى حالة عدم التحقق خلال هذه الفترة تلتزم الوحدة المركزية بإجراء عمليات التسوية بذات الأسلوب الموضح بالمادة (٩) وبعد استيفاء القواعد الاستيرادية وموافقة جهة الرقابة النوعية على الصادرات والواردات .

### مادة (١٣)

عند التصرف فيما تم استيراده بنظام السماح المؤقت فى غير الحالات المنصوص عليها فى المادتين (٩) و (١٠) ، دون موافقة الوحدة المركزية تلتزم الجهات المستوردة بالتقدم إلى الوحدة المركزية لسداد الضرائب والرسوم والمصروفات المستحقة فى تاريخ دخول هذه الأصناف إلى البلاد مضافا إليها ضريبة إضافية قدرها ٤% شهريا اعتبارا من تاريخ الإفراج برسم السماح المؤقت وبشروط استيفاء القواعد الاستيرادية وموافقة جهة الرقابة النوعية على الصادرات والواردات .  
ويتم تسوية الكميات التى تم التصرف فيها بذات الإجراءات المنصوص عليها فى المادة (٩) .  
ويعتبر تصدير المواد المستوردة بحالتها الأصلية تصرفا فى الغرض المصرح به ويترتب عليه استرداد الضمانات المقدمة عن الاستيراد .

## الفصل الرابع

### إجراءات رد الضرائب

### والرسوم الجمركية ورسوم الخدمات

### مادة (١٣)

ترد الضرائب والرسوم الجمركية ورسوم الخدمات التى تحملتها المواد الأجنبية التى استخدمت فى صناعة المنتجات المحلية المصدرة بشرط نقلها إلى منطقة حرة أو إعادة تصديرها أو بيعها لجهات تتمتع بالإعفاء الكامل من هذه الضرائب والرسوم لمدة لا تتجاوز سنتين من تاريخ الإفراج ويجوز إطالة هذه المدة لمدة أو لمدد أخرى بما لا يتجاوز سنتين بقرار من وزير المالية أو من ينيبه .  
وتحدد الضرائب والرسوم الجمركية ورسوم الخدمات التى ترد على كافة السلع المصدرة لجان تشكل لهذا الغرض بقرار من نائب رئيس مجلس الوزراء ووزير الزراعة واستصلاح الأراضي بالنسبة للسلع الزراعية وبقرار من وزير الصناعة والتنمية التكنولوجية بالنسبة للسلع الصناعية ، ويضم تشكيل هذه اللجان المختصين فى كل مجموعة سلعية وممثل عن مصلحة الجمارك .  
وتصدر بالقواعد والإجراءات المنظمة لرد الضرائب الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم الأخرى قرار من رئيس مجلس الوزراء فى ما تحدده اللجان المشار إليها وبناء على عرض وزير المالية والوزير المختص بالتجارة الخارجية للعمل بها اعتبارا من أول أكتوبر عام ٢٠٠٢ .  
ويجوز بناء على أى طلب من الوحدات الإنتاجية أو المصدرة التقدم للجان المشار إليها لتحديد الضرائب والرسوم الجمركية ورسوم الخدمات التى يتعين ردها بالنسبة لمنتجات كل وحدة بذاتها ، وذلك بعرض على وزير المالية والوزير المختص بالتجارة الخارجية .



## مادة ( ١٤ )

يتم فتح حساب خاص بالبنك المصري لتنمية الصادرات يستخدم في رد الضرائب والرسوم الجمركية ورسوم الخدمات على السلع المصدرة على أن تقوم وزارة المالية بتغذية هذا الحساب لذلك الغرض .

## مادة (١٥)

تتبع الإجراءات الآتية في شأن رد الضرائب والرسوم الجمركية ورسوم الخدمات :  
أولاً : السلع المصدرة إلى خارج البلاد أو المناطق الحرة :

– يتقدم المصدر إلى الوحدة الفرعية بصورة معتمدة من شهادة الصادر تفيد تمام التصدير .  
– تقوم الوحدة بمراجعة الشهادة والتحقق من قيمة الضرائب والرسوم الجمركية ورسوم الخدمات وفقاً لجدول الرد المعتمدة وإصدار أذن صرف أو " شيك " بالمبالغ المستحقة وذلك خلال مدة لا تتجاوز أسبوعين .

– يتم الصرف من البنك المصري لتنمية الصادرات أو خزينة الوحدة وفقاً لرغبة صاحب الشأن .  
ثانياً : السلع المباعة لجهات معفاة كلياً أو جزئياً :

– يستوفى صاحب الشأن الإجراءات الموضحة بالمادة (٧) .  
– يتقدم صاحب الشأن إلى الوحدة الفرعية بصورة معتمدة من الشهادة التي تفيد تمام البيع للجهة المعفاة .

– تقوم الوحدة بمراجعة الشهادة والتحقق من قيمة الضرائب والرسوم الجمركية ورسوم الخدمات وفقاً لجدول الرد المعتمدة وإصدار أذن صرف أو " شيك " بالمبالغ المستحقة وذلك خلال مدة لا تتجاوز أسبوعين .

– يتم الصرف من البنك المصري لتنمية الصادرات أو خزينة الوحدة وفقاً لرغبة صاحب الشأن .  
ثانياً : السلع المباعة لجهات معفاة كلياً أو جزئياً :

– يستوفى صاحب الشأن الإجراءات الموضحة بالمادة (٧) .  
– يتقدم صاحب الشأن إلى الوحدة الفرعية بصورة معتمدة من الشهادة التي تفيد تمام البيع للجهة المعفاة .

– تقوم الوحدة بمراجعة الشهادة والتحقق من قيمة الضرائب والرسوم الجمركية ورسوم الخدمات وفقاً لجدول الرد المعتمدة وإصدار أذن صرف أو " شيك " بالمبالغ المستحقة وذلك خلال مدة لا تتجاوز أسبوعين .

– يتم الصرف من البنك المصري لتنمية الصادرات أو خزينة الوحدة وفقاً لرغبة صاحب الشأن .

## الفصل الخامس

### أحكام عامة

#### مادة (١٦)

- يتم التعامل مع المستورد أو من ينيبه تحت نظام السماح المؤقت من خلال بطاقة آلية للمتعاملين بهذا النظام ويشترط للحصول على هذه البطاقة تقديم المستندات الآتية :
- ترخيص مزاولة النشاط .
  - البطاقة الاستيرادية ( بطاقة استيراد احتياجات بالنسبة للمشروعات الإنتاج ) .
  - البطاقة الضريبية .
  - تعهد بإخطار الوحدة المتعامل معها بأية تغييرات في البيانات المقدمة .

#### مادة (١٧)

بالنسبة للرسائل الواردة بنظام السماح المؤقت يعتد عند تقدير القيمة للأغراض الجمركية بما ورد بالمادتين (٢٢) ، (٢٣) من قانون الجمارك والقوانين المعدلة له واتفاقية تنفيذ المادة السابعة من اتفاقية الجات ووفقا للإجراءات الواردة بقرار وزير المالية رقم ٧٦٥ لسنة ٢٠٠١ في هذا الخصوص

**القواعد والإجراءات المنظمة للسماح المؤقت  
ورد الضرائب والرسوم الجمركية الصادرة بالقانون ١٥٥ لسنة ٢٠٠٣ ولائحته  
التنفيذية الصادر**

**بها قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٦٣٥ لسنة ٢٠٠٣**

**أحكام عامة :-**

- ١ - يقصد بنظام السماح المؤقت الإعفاء بصفة مؤقتة من الضرائب والرسوم الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم لما يتم استيراده من :
  - مواد أولية وسلع وسيطة بقصد إجراء عمليات تصنيعية عليها .
  - مستلزمات إنتاج السلع المصدرة .
  - الأصناف المستوردة لأجل إصلاحها أو تكملة صنعها ثم تصديرها .
- ٢ - رد الضرائب والرسوم :

ترد الضرائب والرسوم الجمركية ورسوم الخدمات التي تحملتها المواد الأجنبية التي استخدمت في صناعة المنتجات المحلية بشرط :

  - نقلها إلى من منطقة حرة أو إعادة تصديرها أو بيعها لجهات تتمتع بالإعفاء الكامل من هذه الضرائب والرسوم لمدة لا تجاوز سنتين من تاريخ الإفراج ويجوز إطالة هذه المدة أو لمدد أخرى بما لا يجاوز سنتين بقرار من وزير المالية أو من ينيبه .
  - ويرد ما يوازي قيمة الإعفاء الجزئي من الضرائب والرسوم المستحقة على المنتج النهائي أو الصنف المشار إليه أعلاه إذا تم البيع لجهات تتمتع بإعفاء جزئي .
  - وتحدد الضرائب والرسوم الجمركية ورسوم الخدمات التي ترد على كافة السلع المصدرة لجان تشكل لهذا الغرض .
- ٣ - يتم التعامل مع الراغبين في التمتع بنظام السماح المؤقت من خلال بطاقة آلية للمتعاملين بهذا النظام .
- ٤ - تقدر القيمة للأغراض الجمركية لرسائل السماح المؤقت طبقاً لأحكام المادتين ٢٢ ، ٢٣ من قانون الجمارك وتعديلاته واتفاقية المادة السبع من اتفاقية الجات ووفقاً للإجراءات الواردة بقرار من وزير المالية رقم ٧٦٥ لسنة ٢٠٠١ .
- ٥ - يتبع رؤساء الوحدات الفرعية الوحدة المركزية في جميع المسائل الفنية .
- ٦ - لا يجوز إصدار تفسيرات أو تعليمات ذات طابع فني يتصل بتنفيذ أحكام نظام السماح المؤقت ورد الضريبة إلا بعد موافقة وزير المالية والوزير المختص بالتجارة الخارجية بناء على عرض رئيس الوحدة المركزية .

## أولاً : دليل المتعاملين

- ١ - بداية التعامل بنظام السماح المؤقت ورد الضريبة :  
توجه إلى الوحدة الفرعية للسماح المؤقت في الموانئ والمنافذ البحرية والجوية والبرية ومعك المستندات الآتية :
  - أ - ترخيص مزاولة النشاط .
  - ب - البطاقة الاستيرادية ( بطاقة استيراد الاحتياجات بالنسبة للمشروعات الإنتاجية )
  - ج - البطاقة الضريبية .
  - د - تعهد بأخطار الوحدة المتعامل معها بأية تغييرات في البيانات المقدمة لتحصل على بطاقة آية للمتعاملين بهذا النظام .
- ٢ - ما هي السلع التي يطبق عليها هذا النظام :  
يطبق نظام السماح المؤقت على ما يتم استيراده من :
  - مواد أولية و سلع وسيطة بقصد إجراء عمليات تصنيعية عليها .
  - مستلزمات إنتاج السلع المصدرة .
  - الأصناف المستوردة لأجل إصلاحها أو تكملة صنعها ثم تصديرها .
- ٣ - الموقف الإسترادي للسلع المفرج عنها بهذا النظام :  
تعفى هذه المواد والسلع والمستلزمات والأصناف من القواعد الإسترادية التي تنظمها اللائحة التنفيذية للقانون ١١٨ لسنة ١٩٧٥ بشأن الإستراد والتصدير .
- ٤ - شروط التمتع بالإعفاء المؤقت من الضرائب والرسوم الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم  
لما يتم استيراده بنظام السماح المؤقت :
  - إيداع تامين أو ضمان بقيمة الضرائب والرسوم بأحد الصور الآتية منفردة أو مجتمعة .
  - ضمان نقدي أو ضمان مصرفي .
  - ضمان أصول المنشأة بواقع ٨٠% من صافي حقوق الملكية للمنشأة وفقا لتعريف الجهاز المركزي للمحاسبات ، وفقا لتقدير أحد مراقبي الحسابات الذين تضمهم قائمة يصدر بها قرار من وزير المالية والوزير المختص بالتجارة الخارجية .
  - تعهد شخصي من المنشآت التي تعمل بنظام التصدير لمدة لا تقل عن ثلاث سنوات سابقة على تقديم طلب استخدام هذا النظام ويشترط ألا يكون مقدم التعهد قد ارتكب أي مخالفات لنظام السماح المؤقت ، ويسمح لهذه المنشآت بتقديم التعهد في حدود لا تجاوز ٢٠% من أعلى قيمة لصادراتها خلال أية سنة من السنوات الثلاثة السابقة .
  - ويجوز استخدام الرصيد المتبقي من خطابات الضمان المودعة بالوحدة عن عمليات سابقة في ضمان المستحقات عن بضائع أخرى واردة بهذا النظام . كما يجوز تقديم ضمان عن الكميات المتبقية من البضائع في حالة التصدير الجزئي مقابل استرداد الضمان الأصلي .
- ٥ - أين يقدم الضمان :  
تقدم الضمانات بكافة أنواعها إلى الوحدة المركزية ومقرها مبنى الضرائب على المبيعات بالحي العاشر مدينة نصر - القاهرة ، أو الوحدات الفرعية بالموانئ والمنافذ البحرية والجوية والبرية .

٦ - كيفية تقديم الضمانات :

١ - الشركات الإنتاجية :

تغطي الضمانات المقدمة من الشركات الإنتاجية المستوردة بنظام السماح المؤقت ٢٥ % من قيمة الضرائب والرسوم المستحقة ونسبة ٥٠ % على الأقل بالنسبة للأقمشة تكون نصفها على الأقل ضمانات نقدية أو مصرفية وذلك بالشروط الآتية :

- يكون لدى الوحدة الإنتاجية ترخيص بمزاولة النشاط وبدأت في الإنتاج لمدة سنة مالية على الأقل ويثبت ذلك بتقديم صورة ترخيص المزاولة وشهادة من الجهة المشرفة على النشاط .

- أن تكون الوحدة مقيدة في السجل التجاري .

- أن يكون لدى الوحدة ملف ضريبي أو تكون متمتعة بإعفاء ضريبي .

ب - في غير الحالات الموضحة عاليه :

تكون الضمانات من الجهة المستوردة ضمانات تغطي كامل قيمة الضرائب والرسوم المستحقة على السلع المستوردة بنظام السماح المؤقت على أن تكون نصفها ضمانات نقدية أو مصرفية .

٧ - تقديم طلبات تسوية الضمانات :

تقدم الطلبات تسوية الضمانات للوحدات الفرعية أو الوحدة المركزية .

٨ - المهلة المحددة لإعادة التصدير :

يلتزم المصدر بالتصدير أو البيع إلى جهات معفاة خلال سنتين من تاريخ الإفراج ويجوز إطالة هذه المدة لمدة أو لمدد أخرى بم لا يجاوز سنتين بقرار من وزير المالية أو من ينييه .

٩ - العقوبات المقررة في حالة عدم إعادة التصدير خلال المهلة المحددة :

أ - في حالة أخطار وحدة السماح المؤقت قبل التصرف في البضاعة :

سداد الضرائب والرسوم المستحقة من تاريخ دخول هذه البضائع إلى البلاد مضاف إليها ضريبة إضافية بواقع ٢ % شهريا من قيمة الضرائب والرسوم المستحقة عن كل شهر تأخير فضلا على استيفاء القواعد الاستيرادية .

ب - في حالة التصرف في البضائع دون موافقة الوحدة المركزية :

سداد الضرائب والرسوم والمصروفات المستحقة من تاريخ دخول هذه البضائع إلى البلاد مضافا إليها ضريبة إضافية بواقع ٤ % شهريا اعتبارا من تاريخ الإفراج برسم السماح المؤقت وبشرط استيفاء القواعد الاستيرادية وموافقة جهة الرقابة النوعية على الصادرات والواردات .

١٠ - لإتمام إجراءات الاستيراد أو التصدير بنظام السماح المؤقت :

توجه إلى الوحدات الفرعية بالموانئ والمنافذ البحرية والجوية والبرية .

١١ - تسلم تقارير الجهات المعنية بنسب الهالك :

تسلم هذه التقارير إلى الوحدات الفرعية أو الوحدة المركزية .

١٢ - يجوز لصاحب الشأن :

الحصول على صورة ضوئية من شهادة الصادر معتمدة من الجمرک طبق الأصل .

وتكون هذه الصورة مقبولة للاستخدام في أي غرض وضريبة المبيعات والرد الضريبي واستخدامات أخرى وللمصدر الحق في الحصول على أي عدد من الصور الموثقة لشهادة الصادر دون أي أعباء مالية .

١٣ - نظام رد الضرائب والرسوم :

- تتم إجراءات رد الضرائب والرسوم الجمركة على ما يتم تصديره تحت نظام رد الضرائب بالوحدات الفرعية .

- يتم صرف المستحقات من الضرائب والرسوم الجمركية ورسوم الخدمات وفقا لجداول الرد المعتمدة من البنك المركزي لتنمية الصادرات أو خزينة الوحدة الفرعية لرغبة صاحب الشأن .

## **ثانياً : الدورة المستندية لإجراءات السماح المؤقت ورد الضريبة والرسوم الجمركية**

### **الإجراءات بالوحدة الفرعية**

١ - إجراءات الوارد :

مرحلة تقديم المستندات :

يقوم صاحب الشأن أو من ينوب عنه بتجهيز النموذج الخاص بالسماح المؤقت و ملء بياناته و كذا استمارة التوكيد و التوقيع على الإقرار الجمركية و استمارة التوكيد و إرفاق المستندات الآتية :

- إذن التسليم الملاحي
- صورة أصلية من بوليصة الشحن ( غير ضوئية ) .
- الفواتير باللغات الإنجليزية أو الفرنسية أو العربية .
- قائمة العبوة .
- بطاقة التعامل بنظام السماح المؤقت .
- شهادة المنشأ في حالة طلب الإعفاء من الضرائب و الرسوم الجمركية على السلع الواردة من دول مبرم معهم اتفاق تفضيلات جمركية .
- و يقدم الملف كاملاً لموظف الاستقبال بالوحدة الذي يقوم بمراجعة الملف و مرفقاته و يقوم باستلام الملف مقابل تسليم مقدم الإقرار نحاسه بوضع رقمها على غلاف الملف .

مرحلة الإجراءات الجمركية :

إدراج البيانات بالحاسب الآلي و طباعة الإقرار المميكن و إرفاقه بملف الإقرار الذي يسلم إلى اللجنة التي تظهر أسمائهم بالإقرار المميكن ( و التي تضم أمور حركة - مأمور تعريفية - مسئول من الفحص ) .

حيث تنتقل اللجنة لمعاينة الرسالة في وجود صاحب الشأن أو مندوبه حيث تتولى اللجنة الآتي :

- تتولى اللجنة فض أختام الحاويات و التوقيع على محضر فض الأختام أو فتح الطرود و يقوم مأمور التعريفية بمعاينة الرسالة و مطابقة الصنف الوارد الفعلي على ما دون بالمستندات ( و الفواتير و الإقرار المميكن ) و التأكد من صحة البند و القيمة طبقاً لاتفاقية الجات .

- و يقوم مأمور التعريفية بكشف النسبة المطلوبة و مطابقة الكميات و الأعداد الواردة على ورد بيان العبوة و تحديد العجز و الزيادة إن وجد .

- و يتولى مسئول الفحص و مأمور الحركة بسحب ثلاث عينات من كل صنف و يتم تحريزها و التوقيع عليها من مأمور الحركة و مسئول الفحص و المستورد أو مندوبه ، و يحتفظ بإحداها بالوحدة الفرعية و ترسل الثانية إلى مصلحة الرقابة الصناعية و تسلم الثالثة إلى المستورد أو مندوبه .

- و يجوز بناء على طلب مقدم من المستورد لمدير الوحدة الفرعية قبل بداية الإجراءات تحريز أكثر من عينة إضافية لاستخدامها في التصدير في أكثر من منفذ .

- وفي حالة تعذر سحب عينات يتم إرفاق كتالوجات أو رسومات أصلية صادرة من المنتج تمكن من المطابقة عند إعادة التصدير .

- ويكون مسئول الفحص مسئولاً عن تحديد جهات العرض الرقابية المطلوب العرض عليها قبل الإفراج - أن وجدت .

- في حالة عدم وجود أي ملاحظات بين الوارد الفعلي و الوارد بالمستندات الذي تم إدراجه بالحاسب الآلي يوقع أعضاء اللجنة على الإقرار الجمركي المميكن بالمعينة و المطابقة .

- يتم استلام الضمان ( البنكي أو النقدي ) وفي حالة وجود أرصدة ضمانات للمستورد أياً كان نوعها تقوم الوحدة بالتخصيم من هذه الضمانات .

- و يقوم بتسجيل بيانات هذه الضمانات على شهادة الإجراءات و تسجيل بيانات الضمانات بالحاسب الآلي و إرساله إلى الوحدة المركزية .

- يقوم مدير التعريفية بالتوقيع على نسختي أذن الإفراج بعد التأكد من استيفاء القيود الرقابية – أن وجدت – وتحصيل العوائد والرسوم – أن وجدت – ويرسل أصل أذن الإفراج مرفقا به صور ضوئية طبق الأصل من الفاتورة وبيان العبوة إلى قسم الاستقبال حيث ينادى على رقم النجاسة ويسلم أصل أذن الإفراج مرفقا بها صورة ضوئية طبق الأصل من الفواتير وبيان العبوة إلى باب الصرف .
- ملحوظة
- يجب أن تتم الإجراءات خلال مدة أقصاها ٢٤ ساعة من تقديم المستورد للملف كاملا في شبك الاستقبال وفي حالة عدم الانتهاء منها خلال هذه المدة يقوم رئيس الوحدة الفرعية بإبلاغ رئيس الوحدة المركزية بجهات التأخير .
- تعفى السلع المفرج عنها بنظام السماح المؤقت من القواعد الاستيرادية التي تنظمها اللائحة التنفيذية رقم ٢٧٥ لسنة ٩١ المنفذة لأحكام القانون رقم ١١٨ لسنة ٧٥ في شأن الاستيراد والتصدير .
- في حالة عدم المطابقة بين الوارد الفعلي والمدون بالمستندات يخطر صاحب الشأن كتابة ويعطى مهلة للرد ويتبع إجراءات التظلم المعتادة وفي حالة ضرورة تعديل بعض البيانات يعاد إدراج البيانات الصحيحة على نفقة صاحب الشأن .
- في حالة أتساع نطاق عمل الوحدات الفرعية وبعد أماكن التخزين عن مقر الوحدة الفرعية ولتسهيل العمل يتم إيفاد لجان من ( مأمور تعريفية – مأمور حركة ومسئول فحص ) إلى الأماكن البعيدة وتكون هذه اللجان تابعة للوحدة الفرعية ليقومون بإتمام إجراءات المعاينة والمطابقة على أن تتم باقي الإجراءات بالوحدة الفرعية .
- ٢ – إجراءات إعادة تصدير السلع السابق ورودها بنظام السماح المؤقت :
- مرحلة تقديم المستندات :
- يقوم صاحب الشأن أو مندوبه باستيفاء شهادة الصادر على النموذج المعد لذلك ويوضح بها شهادات الوارد التي سبق الإفراج عنها بنظام السماح المؤقت الداخلة في إنتاج الأصناف المصدرة ويرفق بها المستندات الآتية :
- بيان العبوة .
- فاتورة الأصناف المصدرة .
- بطاقة التعامل بنظام السماح المؤقت .
- موافقة الجهات الرقابية ( أن وجدت )
- وأي مستندات أخرى تطلبها الجمارك تكون ضرورية لعملية التصدير ، وتسلم إلى موظف الاستقبال بالوحدة الفرعية حيث يتم مراجعة الملف والمرفقات ويعطى لصاحب الشأن نحاسه برقم مسلسل يتم تسجيله على غلاف الملف .
- الإجراءات الجمركية :
- تقوم الوحدة الفرعية بإدراج بيانات الشهادة بالحاسب الآلي حيث يتم ترقيم الإقرار برقم ٤٦ ك م وتوضح أسماء لجنة الإجراءات ( مأمور تعريفية – مأمور حركة – مسئول فحص ) وتتولى هذه اللجنة أتمام الإجراءات كالاتي :
- يقوم مدير التعريفية بالتوقيع على نسختي أذن الإفراج الصادر بعد سداد أي عوائد أو ملاحظات أو رسوم ( أن وجدت ) ويسلم الأصل مرفقا به صور ضوئية طبق الأصل من الفواتير وبيان العبوة للمصدر مقابل استرداد النحاسة ، وترسل الصورة مرفقا بها صور ضوئية طبق الأصل من الفواتير وبيان العبوة لباب الدخول .

- يتقدم صاحب الشأن أو مندوبه بأصل إذن إفراج الصادر ومرفقاته ومستندات التصدير (أذن الشحن )
- لمدير حركة جمرك الصادر حيث يقوم بمراجعة صلاحية إذن الشحن واثبات رقمه وأسم الباخرة والتوكيل الملاحي على إذن الإفراج الصادر والسماح بدخول البضاعة إلى الدائرة الجمركية ، وإحالة أصل إذن إفراج الصادر إلى معاون الرصيف حيث يتم شحن الرسالة تحت ملاحظة الجمارك وفي وجود مندوب التوكيل الملاحي .
- معاينة الرسالة ومطابقتها بالعينات المحرزة لدى الجمارك أو المصدر ( في الحالات التي يتم فيها سحب عينات) - أو الكتالوجات - ثم يعاد تحريز العينة .
- مطابقة الصادر الفعلي من حيث الصنف والكميات مع البيانات المقر عنها بالشهادة الجمركية واتخاذ الإجراءات القانونية في حالة عدم المطابقة وتقوم الوحدة الفرعية بإجراء أي تعديل على ما سبق إدخاله بالحاسب الآلي على ضوء المعاينة الفعلية .
- بعد تمام شحن الرسالة يعاد إلى قسم حركة الصادر :
- أصل إذن أفراج الصادر من الرصيف موضحا عليه بيان الأصناف التي تم شحنها بالفعل مختوما بخاتم ربان الباخرة .
- صورة إذن أفراج الصادر من باب الدخول مرفقا به كارتات الدخول .
- يقوم مدير حركة جمرك الصادر بإرفاق أصل إذن أفراج الصادر ومرفقاته.
- صور إذن أفراج الصادر ومرفقاته إلى الوحدة الفرعية .

ويــــراعى :

- يجوز تعديل بيانات شهادة الصادر قبل معاينة الرسالة دون تحميل المصدر أية غرامات أو مصروفات بسبب هذا التعديل .
- في حالة عدم وجود عينة محرزة مع المصدر من الصنف الوارد يتم سحب عينتين من الصنف المصدر ويتم تحريزها وتسلم أحدها لصاحب الشأن ويحتفظ بالثانية بالوحدة الفرعية ، ويسمح بالتصدير على أن تتم المطابقة بعد ذلك وقبل التسوية .
- يسلم للمصدر صورة ضوئية من شهادة الصادر معتمدة من الجمرك ( طبق الأصل ) وللمصدر الحصول على أي عدد من الصور الموثقة لشهادة الصادر دون أي أعباء مالية .



## **ثالثا: إجراءات الرسائل المباشرة إلى جهات معفاة كلياً أو جزئياً**

### **١ - مرحلة تقديم المستندات :**

يقوم صاحب الشأن أو من ينيبه باستيفاء النموذج المعد لذلك مرفقا به :  
- فاتورة أصلية بالأصناف المعفاة .

- أمر التوريد للجهة المعفاة .

- شهادة من الهيئة المشرفة على الجهة المعفاة المباع لها موضحا بها سند الإعفاء إلى موظف الاستقبال بالوحدة الفرعية ، الذي يقوم بمراجعة الملف ومرفقاته واستلامه مقابل إعطاء مقدم البيان نحاسه برقم مسلسل يوضع على غلاف الملف .

### **٢ الإجراءت :**

- تقوم الوحدة الفرعية بإدراج بيانات الشهادة بالحاسب الآلي لترقيمه رقم ٤٦ ك . م وإظهار لجنة الإجراءات ( مأمور تعريفية - مأمور حركة - مسئول فحص ) .

- تقوم اللجنة بالمعينة والمطابقة وإحالة الملف إلى إدارة الإعفاءات بالقطاع الجمركي .

- تقوم إدارة إعفاءات القطاع بمراجعة مستندات الإعفاء والتأكد من مطابقة الأصناف المباعة ( على ضوء المعينة الفعلية ) لنص الإعفاء والتأشير على الشهادة الجمركية بمشروع الإعفاء وترسل إلى الوحدة الفرعية لإتمام باقي الإجراءات .

- تقوم الوحدة الفرعية بتسليم صاحب الشأن شهادة معتمدة تفيد تمام البيع للجهة المعفاة والاحتفاظ بأصل النموذج لإتمام إجراءات الرد بموجبه ويتم أخطار الإدارة العامة لمتابعة الإعفاءات بصورة معتمدة من النموذج لأعمال شئونها .

## **رابعا: إجراءات التسوية على الرسائل المصدرة بنظام السماح المؤقت أو المباعة للجهات**

### **المعفاة وفقا لهذا النظام**

١ - يقدم المصدر طلب التسوية إلى الوحدة الفرعية أو الوحدة المركزية على أن يوضح بطلبه البيانات الآتية :

- إقرارات الوارد المطلوب التخصيم عليها .

- إقرارات الصادر المعتمدة .

- شهادة البيع للجهات المعفاة والمعتمدة من الوحدة الفرعية .

- تقارير الجهات المعنية الخاصة بنسب الهالك .

### **٢ - إجراءات التسوية :**

- تقوم الوحدة فور التقدم بطلب التسوية باستدعاء بيانات الوارد والصادر والتأكد من صحتها وبعد إدراج بيانات نسب الهالك ( أن وجدت ) يتم معالجة هذه البيانات بواسطة الحاسب الآلي لمعرفة المبالغ والضمانات التي يتعين ردها أو الإفراج عنها أو تسويتها وإذا كان الرد عن طريق الوحدة الفرعية ، وتقوم الوحدة المركزية بإرسال تأكيد رد أو الإفراج عن الضمانات إلى الوحدات الفرعية فور استقبالها البيانات من الوحدات الفرعية .

تقوم الوحدة الفرعية بطباعة كشف الحاسب الآلي ( إشعار ) بالمبالغ أو الضمانات أو التعهدات إلى سيتم ردها أو الإفراج عنها أو تسويتها وتسليم الكشف ( بالأشعار ) لصاحب الشأن، بعد ختمه وتجيئه بسجل خاص ، ولصاحب الشأن الحصول على كشف بأرصدة أذون الوارد وأرصدة ضماناته .

## **خامسا : قواعد التصرفات في السلع الواردة بنظام السماح المؤقت في غير الأغراض التي**

### **استوردت من أجلها :**

- في حالة رغبة المستورد لسلع تم الإفراج عنها بنظام السماح المؤقت التصرف في هذه السلع بالسوق المحلي سواء للإنتاج أو الاتجار عليه إتباع القواعد الآتية :
- ١ - يقوم صاحب الشأن أو من ينييه باستيفاء إقرارا برسم الإفراج على النموذج المعد لذلك على أن يحدد به :
    - الأصناف المطلوب التصرف فيها .
    - أرقام إقرارات الوارد السابق الإفراج عنها برسم السماح المؤقت الخاصة بهذه الأصناف .
    - استيفاء القواعد الاستيرادية طبقا للائحة التنفيذية لقانون الاستيراد والتصدير السارية .
    - يقدم الملف كاملا المستندات إلى موظف الاستقبال بالوحدة الفرعية .
  - ٢ - يقوم موظف الاستقبال بمراجعة الملف ومرفقاته ويؤشر بإدراج بياناته بالحاسب الآلي مقابل تسليم مقدم الإقرار نحاسه برقم مسلسل ويقوم بإثبات رقم النحاسة وتاريخ تسليم ووقت تسليم الملف على غلاف الملف .
  - تقوم اللجنة المشكلة من ( مأمور التعريفية - مأمور الحركة - مسئول الفحص ) خلال ٤٨ ساعة من تقديم الملف كامل والمستندات المطلوبة بالآتي :
    - معاينة الأصناف المطلوب التصرف فيها ومطابقتها على إقرارات الوارد صنفا وكما
    - مراجعة قيمة الضرائب والرسوم والمصروفات المطلوب تحصيلها في تاريخ دخول هذه البضائع إلى البلاد .
    - التأكد من استيفاء القواعد الاستيرادية .
    - التأكد من استيفاء موافقة جهة الرقابة النوعية على الصادرات والواردات .
  - ٣ - تقوم الوحدة الفرعية بتحصيل الضرائب والرسوم والمصروفات المستحقة على هذه الأصناف مضافا إليها ضريبة إضافية بواقع ٢% شهريا من قيمة الضرائب والرسوم المستحقة عن كل شهر اعتبارا من تاريخ دخول هذه المواد والأصناف إلى البلاد .
  - ٤ - يقوم مدير التعريفية بعد استيفاء كافة الإجراءات السابق التنويه عليها بالتوقيع على نسختي أذن الإفراج ، ويحتفظ بصورة أذن الإفراج بالملف ويسلم مقدم الإقرار أصل أذن الإفراج .
  - ٥ - تقوم الوحدة الفرعية بإتمام إجراءات تسوية إقرار الإفراج النهائي بالمطابقة والمقارنة بين شهادات الوارد والسابق الإفراج عنها برسم السماح المؤقت وإقرارات الوارد بالتصرف في البضاعة وخطاب الجهة المعنية بنسب الهالك ( أن وجدت ) .

## **سادسا : إجراءات رد الضرائب والرسوم الجمركية ورسوم الخدمات التي تحملتها المواد**

### **الأجنبية التي استخدمت في صناعة المنتجات المحلية المصدرة :**

- أولا : السلع المصدرة إلى خارج البلاد أو المناطق الحرة
- ١ - يتقدم المصدر بطلب رد الضريبة إلى الوحدة الفرعية موضحا بطلبه الآتي :
    - إقرارات الوارد التي تم بموجبها استيراد المواد الأجنبية المستخدمة في المنتج المصدر ( رقم البيان الجمركي - تاريخه - بلد الاستيراد - بلد المنشأ - أسم الصنف - رقم إيصال السداد )
    - إقرارات الصادر التي تم بموجبها التصدير ( رقم البيان الجمركي - تاريخه - أسم المواد الداخلة في الإنتاج ) .

مرفقا به المستندات الآتية :

- أ - صورة طبق الأصل من شهادات الوارد شاملة ( بيان العبوة - الفواتير - شهادة المنشأ - قسائم السداد ) .
- ج - تقارير الجهات المعنية الخاصة بنسب الهالك .
- د - في حالة شراء مكونات مستوردة من السوق المحلي واستخدامها كمدخلات في المنتج المصدر فإنه يلزم تقديم صورة من فواتير صورة من فواتير الشراء وتنازل من المستورد الأصلي .
- هـ - موافقة وزير المالية في التجاوز عن شرط المدة ( سنتين )
- ٢ - تقوم الوحدة الفرعية بمراجعة شهادة الصادر والتحقق من قيمة الضرائب والرسوم الجمركية ورسم الخدمات وفقا لجدول الرد المعتمدة والتأكد من توافر شرط المدة .
- ٣ - تقوم الوحدة الفرعية بإصدار أذن صرف أو شيك بالمبالغ المستحقة وذلك خلال مدة لا تتجاوز أسبوعين من تقديم طلب الرد .
- ٤ - يتم الصرف من البنك المصري لتنمية الصادرات أو خزانة الوحدة الفرعية وفقا لرغبة صاحب الشأن .

ثانيا : السلع المباعة لجهات معفاة كلياً أو جزئياً :

- ١ - تقدم المستندات المنوه عنها في الفقرة (١) في البند أولاً بالإضافة إلى :
  - فاتورة تفصيلية بالأصناف المعفاة .
  - أمر توريد للجهة المعفاة .
  - شهادة من الهيئة المشرفة على الجهة المعفاة المباع لها موضحاً سند الإعفاء .
- ٢ - تقوم إدارة إعفاءات القطاع بمراجعة مستندات الإعفاء والتأكد من مطابقة الأصناف المباعة لنص الإعفاء والتأشير بذلك على طلب صاحب الشأن وترسل إلى الوحدة الفرعية لإتمام باقي الإجراءات .
- ٣ - تقوم الوحدة الفرعية بإتمام الإجراءات المنصوص عليها بالفقرات ٢ ، ٣ ، ٤ من البند أولاً .